

## علاقة الدستورية وتأمينها في الاجتهاد الدستوري

### *Constitutional relationship and ensuring it in constitutional jurisprudence*

الدكتور: محمد منير حساني

أستاذ محاضر (أ) بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة - الجزائر

Email: [afaif.8@gmail.com](mailto:afaif.8@gmail.com)

تاريخ النشر: 2018/12/12

تاريخ القبول: 2018/12/01

تاريخ ارسال المقال: 2018/10/07

#### ملخص:

كلف المؤسس الدستوري المجلس الدستوري بوظيفية السهر على احترام الدستور، ومكنه في سبيل ذلك من سلطة رقابة دستورية انتاج النصوص القانونية. وموضوع هذه الوظيفة هو ضمان احترام المنتجين المعياريين للمواضيع والإجراءات التي يوردها الدستور لصحة تلك النصوص. وتتدرج هذه الأخيرة في النظام القانوني الداخلي حسب أهمية مواضيعها، وبناء على هذا ميز النص الدستوري بين درجتين من علاقة الصحة بين هذه النصوص والدستور، هي علاقة الدستورية، بينها المجلس الدستوري في اجتهاده أثناء تأمينها، بين رقابة دستورية بسيطة للتعديل الدستوري والقوانين العادية، ومطابقة صارمة للدستور من قبل القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان .

ورغم إيضاح الاجتهاد الدستوري لفحوى المطابقة الدستورية، إلا أن قلته وندرته بالنسبة لدستورية التعديل الدستوري والقانون العادي، أنتج غموضا حول علاقة دستورية هاذين انصين، فضلا عن انعدامه كلية بالنسبة للمعاهدات والتنظيمات، ومرد ذلك كله هو قصور إجراءات تفعيل رقابة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، والذي تداركه المؤسس في تعديل 2016 للدستور.

الكلمات المفتاحية: المجلس الدستوري؛ الاجتهاد الدستوري؛ علاقة الدستورية؛ المطابقة الدستورية؛ رقابة الدستورية.

**Summary:**

*In Algerian system, the constitution entrusted the Constitutional Council with a function of ensuring respect for the Constitution, to that end, enabled it to exercise constitutional control over the production of legal texts. The subject of this function is ensuring that normative producers respect the topics and procedures provided by the Constitution for the validity of those texts. And the constitutional text distinguished between two degrees of the validity between these texts and the Constitution, it is the constitutional relationship, which has translated by the Constitutional Council in its jurisprudence, to; Firstly Simple constitutional control for the constitutional amendment and the ordinary laws. Secondly Strict conformity of the Constitution by the organic laws, and the internal regulations of the two chambers of Parliament.*

*What is noticed in the constitutional jurisprudence, is the vagueness of the simple constitutional relationship, As a result of the failure to referral the relevant texts to the control of the Constitutional Council, As well as its non-exercise for treaties and regulations, what has been corrected by the constitutional amendment of the 2016.*

**Keywords:** *Constitutional Council. Normative production. Constitutional jurisprudence. Constitutional relationship, constitutional conformity, constitutional control.*

## مقدمة

إن إنشاء الأحكام القانونية يندرج ضمن المفهوم الحركي لمبدأ تدرج القواعد القانونية، الذي مفاده أن القواعد القانونية تُشكل نظامًا قانونيًا منظمًا، ومتجدداً عن طريق تحديث مبادئه بالإلغاء، التعديل أو إنشاء قواعد جديدة(1). وحسب الأستاذ هانس كلسن يأخذ النظام القانوني الداخلي شكل الهرم يَبِينِي ويُنظَم نفسه(2) عن طريقة ميزة خاصة في القانون هي آلية "السمو" (Supériorité)، التي تسمح للقواعد العليا بتنظيم إنشاء القواعد السفلى، لضمان الحركة لَوَحَدَات النظام القانوني. واعتبر كلسن أن صحة إنتاج القواعد القانونية تكمن في الكيفية النوعية لإيجادها، إذ تعد القاعدة القانونية صحيحة إذا كان إنتاجها طبقاً لقاعدة أخرى تدعى "الأسْمَى" (الدستور مبدئياً)، هي نَفْسُهَا صحيحة، وينتج عن هذا بالضرورة تحديد هذه الأخيرة لكيفية الإنتاج المشروعة والصحيحة(3). ولضمان احترام تدرج القواعد القانونية، استلزمت نظرية كلسن مُهَاجِمَةُ المبادئ المُخَالِفَةَ لقواعد إنتاجها (المبدأ الأسمى)، وتعريضها للإلغاء(4).

بناء على هذا، وباعتبار الدستور هو القاعدة الأسمى للدولة، فإن صحة القواعد المعيارية، يكمن في إنشائها طبقاً للكيفية التي يحددها لها الدستور. وبهذا السياق تتشكل علاقة صحة بين الدستور وهذه القواعد، تُسمى "مبدأ الدستورية"، وعملية التحقق من توافرها يكون بإِعْمَالِ القاضي الدستوري لرقابة الدستورية(5). فإكتساب القواعد القانونية لدستوريتها، إذا، يرتبط أساساً بمطابقتها للمبادئ الدستورية التي أنشأت منها، ودرجة وحجم دستوريتها تعكسه هذه العلاقة بين العاملين القانونين، التي يصطلح عليها بعلاقة الدستورية اعتباراً لمصدرها. وقد عبر عنها الأستاذ شارلي أيزنمان بأنه في "مبدأ المشروعية القانون لا يُمكنُ أن يُنْقَضَ إلا بالقانون، أما مبدأ الدستورية فيعني أن الدستور لا يُمكنُ أن يُنْقَضَ إلا بتعديل دستوري". واعتبر أنه "يطابق حكم حكماً آخر عندما يأخذ صورته التي يظهر بها شبيهاً له، باستنساخه أو انتاجه منه، أو بمشابهته لذلك أنتج ووجد منه(6).

إن هذا المفهوم لعلاقة الدستورية يطرح التساؤل حول الطبيعة والحجم الذين تطلبهما النظام الدستوري الجزائري لإضفاء صفة الدستورية على القواعد القانونية؟ وكيف أمنها المجلس الدستوري في اجتهاده؟

وفي هذا الإطار، قد يتطرق المؤسس الدستوري إلى تحديد علاقة الدستورية الكافية لصحة إنتاج النصوص القانونية، وهذا من اختصاصه، بيد أن تجسيدها وترجمتها في الاجتهاد الدستوري هو الذي سيوضح حقيقة طبيعتها، والذي يُظهر أن القاضي الدستوري عند رقابته لدستورية القواعد القانونية، تطلب لها علاقة دستورية على درجتين؛ علاقة مطابقة للدستورية (المبحث الاول) وعلاقة دستورية بسيطة (المبحث الثاني).

إن هذه الدراسة، وحسب موضوعها واشكالياتها، ستسعى للوقوف على طبيعة وحجم علاقة الصحة بين أحكام الدستور والنصوص القانونية المنتجة منها، دون الخوض عميقاً في إجراءات رقابة الدستورية، وفي حقيقة دور المجلس الدستوري الذي يلعبه من خلالها.

## المبحث الاول: المطابقة الدستورية الصارمة

خلافا للدولة القانونية، يقوم مفهوم دولة القانون على مبدأ سمو الدستور(7)، حفاظا على المراكز الدستورية للجميع، ومن ذلك ضبط عمل السلطات العمومية ضمانا لعدم تعديها للهندسة التي يرسمها لها، خاصة تلك التي تملك سلطة الإنتاج المعياري، كالسلطة التنفيذية والتشريعية، إذ أن صحة عملها المعياري يستلزم إنتاجه من الدستور ومطابقته لأحكامه، ومدلول المطابقة هنا يتجاوز عدم المخالفة فقط، إلى التقييد الصارم بأوامر المؤسس الدستوري وموانعه، وبالمصطلحات التي يوردها، أي التشريع والتنظيم في حدود الدستور وعدم الخروج عنه، حتى ولو لم يمنع ذلك، وهذا مفهوم علاقة المطابقة الدستورية. الذي أشار إليه الدستور بنصه على أن " يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره"(8). " كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة"(9).

يوضح النصين الدستوريين المذكورين، أن مفهوم علاقة المطابقة الدستورية المذكور أعلاه، يُستلزم لضمان دستورية مشاريع القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان فحسب. وفي هذا الاطار، أوضحه المجلس الدستوري بدوره مفهوم المطابقة الدستورية، باجتهاده أن « ... مفهوم المطابقة للدستور، يجب أن يكون معلوما بكيفية صارمة، فإنه يتعين من هذه الوجهة على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أن يُعبر بأمانة في أحكامه عن الخطة البيانية المضمّنة في القواعد الدستورية التي يُستنبط منها جوهره ... »(10). وترجم عمليا هذه الأمانة في الإنتاج بالمطابقة الحرفية الصارمة لأحكام النصين للدستور (المطلب الأول)، ومطابقة صارمة من درجة ثانية وطبيعة أخرى، هي المطابقة المنطقية للمحتوى الدستوري (المطلب الثاني). والمطابقة الدستورية عموما، هي تنظيم دستوري مرتبط بطبيعة النصين المذكورين ذاتهما، والتي قد تشكل خطرا على النظام السياسي في حالة التخفيف أو التساهل في مسألة مطابقتهما للدستور(11).

## المطلب الأول: المطابقة الدستورية الحرفية

الإنتاج المعياري في حقيقته، من تشريع وتنظيم، هو تجسيد لمبادئ الدستور، حسب متطلبات السياسة العامة للحكومة، حيث يحوي الدستور مبادئ دستورية عامة ومجردة جدا، وصحيحة دائما بطبيعتها، تحوي قواعد الحياة المشتركة للامة، وتستمد صحتها من إرادة صاحب السيادة ذاته الشعب، وبهذه الطبيعة ستشكل أحكام الدستور مبادئ مرجعية لأي عمل قانوني للدولة، ومن ذلك إنتاج القواعد القانونية.

وفي هذا الاطار، جميع مبادئ الدستور هي أحكام أمرة وليست مكملة للمخاطبين بها، مع اختلاف مراكزهم، وتسحب هذا الطبيعة على صياغتها وحرفيتها التي من دونها قد يختل معناها الأساسي. ومن هنا تولدت ضرورة المطابقة الدستورية الحرفية، تطلبها المؤسس الدستوري لصحة إنتاج أحكام القانون العضوي والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان. وحسب الأستاذ شارلي أيزنمان " يُطابق حكم حكما آخر، عندما يأخذ صورته التي يظهر بها شبيها له، فالحكم الأول يأخذ وجه الحكم الثاني، لاستنساخه أو إنتاجه منه. هكذا إذا، فإن مطابقة حكم لآخر تكون بمشابهة

هذا لذلك الذي أنتج ووجد منه<sup>(12)</sup>، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال الإنتاج الحرفي للثاني من الأول. وعمليا يعني ذلك إحترام البرلمان في إنتاجه لأحكام النصوص العضوية والنظام الداخلي لحرفية الدستور، دون التصرف فيها. وهذه هي الأمانة الحرفية التي تطلبها المجلس الدستوري للمطابقة الدستورية لبعض الاحكام، إذا يتأكد من أن إنتاج النصين السابقين قد جاء نسخة طبق الأصل للحكم القياسي للدستور، مما يوفر له مطابقة مادية.

تجسيدا لما سبق، اعتبر المجلس الدستوري " أن مجلس الأمة باستعماله مصطلح " إيفاد " وإقرار إجراء تقديم اللجنة الدائمة طلب إيفاد بعثة استعلامية مؤقتة فإنه لم يعبر بأمانة عن مصطلح تشكيل المكرس دستوريا، وبذلك يكون قد أضفى معنى مغايرا لما ورد في المادة 134 (الفقرة 2) من الدستور ... ". ورأى أيضا أن " مجلس الامة باستعماله مصطلح " حزب " في المادة المذكورة أعلاه لم يعبر بأمانة عن مصطلح " حزب سياسي " المكرس في الدستور ... ". وأن " استعماله مصطلح " نصوص القوانين العادية ونصوص القوانين العضوية دون إضافة كلمة مشاريع في نص المادة المذكورة، لم يعبر بأمانة عن مصطلح مشاريع القوانين العادية أو مشاريع القوانين العضوية المستعملة في نص المادة 138 (الفقرة 4) من الدستور ... " (13).

الملاحظ من هذه الآراء الدستورية استلزام القاضي الدستوري مطابقة حرفية صارمة من مصطلحات الأنظمة الداخلية والنصوص العضوية لأسسها ونماذجها المرجعية في الدستور، لأجل اكتساب صحتها الدستورية. والسبب في صرامة هذه المطابقة هو التشويه الذي قد يلحق المعنى الدستوري عند تحريف المصطلحات المعبرة عنه، أثناء توظيفها وتجسيدها في النصوص العضوية والتنظيمية، حيث بين المجلس الدستوري في بعض آرائه أن التحريف في المصطلحات " مغايرا لما ورد في المادة 134 من الدستور، وأضفى معنى مغايرا للمعنى المقصود من محتوى هذه المادة ... " (14).

إن تفسير المجلس لعلاقة الدستورية بالمطابقة الحرفية من النص العضوي والتنظيمي للدستور، قد يُضعف من السلطة التقديرية للمشرع عند تفسيره لمبادئ الدستور لوضعها موضع التطبيق. كما يوسع هذا التفسير من السلطة الرقابية للمجلس الدستوري، إذ يُفضي العمل به إلى إلغاء الكثير من الأحكام، ويمنع البرلمان من استرداد المجال الذي وضعه الدستور خارج متناوله، بإبقائه حبيس صلاحياته الصريحة في الدستور فقط<sup>(15)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن مفاد المطابقة الدستورية الحرفية ليس النقل الحرفي لعبارات الدستور، ووضعها برسمها في متن الأنظمة الداخلية والقوانين العضوية، ولا تلزم المشرع بذلك، وإنما هي مطابقة حرفية للمصطلحات الأساسية والمعبرة عن الحكم الدستوري فحسب، لأن النقل الحرفي لا يشكل تجسيدا وتطبيقا لها، بل إن نسخ الاحكام الدستورية بصياغتها إلى تلك النصوص يشكل خطرا عليها، هذا ما رآه المجلس الدستوري بقوله أن " ... النظام الداخلي لمجلس الامة، وإن تضمن إجراءات تطبيقية لأحكام دستورية أو احكام من القانون العضوي، (...) إلا أن ذلك لا يمنع مجلس الأمة من أن يحدد في نظامه الداخلي إجراءات تطبيقية لأحكام أخرى لها علاقة بعمله الداخلي، شريطة ألا تمس هذه الإجراءات باختصاصات سلطات أخرى. واعتبارا أن نقل بعض أحكام القانون العضوي إلى النظام الداخلي لمجلس الامة حرفيا / أو نقل مضمونها لا يشكل في حد ذاته إجراءات تطبيقية لحكم دستوري أو

حكم من القانون العضوي (...) التي يخضع إعدادها والمصادقة عليها للإجراءات المقررة في الدستور، وبالتالي فإن إدراجها في النظام الداخلي يسمح بتعديلها وفق إجراءات تعديل النظام الداخلي" (16).

وبمناسبة مطابقة القانون العضوي للأحزاب السياسية للدستور، اعتبر المجلس الدستوري أن "المشرع مطالب بان يراعي عند ممارسته للتشريع، المجال المحدد في الدستور للنص المعروض عليه، فلا يدرج ضمنه أحكاما تعود دستوريا لمجالات نصوص أخرى، واعتبار أن نقل بعض أحكام الدستور إلى هذا القانون العضوي حرفيا لا يشكل في حد ذاته تشريعا، بل مجرد نقل لأحكام يعود فيها الاختصاص لنص آخر يختلف عنه في إجراءات الاعداد والمصادقة والتعديل المقررة في الدستور" (17)، لذا اعتبر هذه الاحكام غير مطابقة للدستور.

إلى جانب هذا، إن تعميم هذا التفسير لدستورية على كامل أحكام النص المراقب، واعتماده كمنهج أساسي لرقابة الدستورية، قد يؤدي إلى عرقلة الوظيفة التشريعية وإفراغها من معناها المعياري، لتصبح مجرد نقلٍ حرفي لأحكام الدستور. وهذا يتنافى وفلسفة التشريع والغرض منه في إيجاد إجراءات تطبيقية للدستور (18)، فالأعمال المَفْعَذَة للدستور مكلفة بإعطائه معنًا واقعيًا، وفي نفس الوقت تشكل أعمالًا معيارية مكتملة ومطورة لأحكامه (19). الأمر الذي جعل القاضي الدستوري يُلطف من المطابقة الدستورية الحرفية إلى مطابقة أقل صرامة بمناسبة رقابته لصحة لبعض الأحكام، وهي المطابقة الدستورية المنطقية.

### المطلب الثاني: المطابقة الدستورية المنطقية

مما سبق يتضح أن المطابقة الدستورية الحرفية موضوعها احترام حرفية المصطلحات الدستورية والتي تؤثر وتتحكم في معنى الحكم التشريعي أو التنظيمي، بيد أن هذا المعنى قد لا يتناسب ووظيفة التشريع والتنظيم في تجسيد المبادئ الدستورية، حيث أن علاقة الدستورية ستكون بين محتوى مبدأ دستوري عام، مجرد وجامد، وحكم آخر تشريعي أو تنظيمي واقعي أقل تجريدًا يجسده ويكرسه، وهنا من غير المنطقي أن يتطلب القاضي الدستوري مطابقة حرفية للدستور، لأن الأخير لا يحوي أحكامًا تفصيلية لكل المواضيع التشريعية أو التنظيمية، بل يحوي نماذج مجردة أساسية ومرجعية لها، وعلى المنتج المعياري أن يستنتج منها أحكامًا مطابقة لها في المحتوى والمعنى ليكون في حدود مراد المؤسس الدستوري، من غير الحاجة إلى إعادة نسخها حرفيا، أو تنظيم معنى خارج الإرادة الصريحة في الدستور.

وقد عبر الأستاذ آيزنمان على هذا المفهوم للمطابقة الدستورية بقوله أن " تكون المطابقة المنطقية بين مبدأين إحداهما نموذجي، عام و مجرد (المرجع)، والثاني واقعي، أي بين حكم واقعي ونموذجه المجرد. فالتطابق المطلوب إذا لا يكون بالإنتاج الحرفي الخام، اعتبارا لعمومية المبدأ الأول وتجريده، وواقعية المبدأ الثاني الذي يشكل أحد تفسيراته (20)، بل يكون تطابق في المعنى المصرح به في نص الدستور فحسب.

أما نطاق علاقة المطابقة الدستورية المنطقية، فقد بينته رقابة المجلس الدستوري للدستورية، بتطلبه لها في صحة الاحكام التشريعية العضوية وأحكام النظام الداخلي لعرفتي البرلمان. حيث اعتبر في رأيه بخصوص مطابقة القانون العضوي المنظم لعمل عرفتي البرلمان وعلاقتها بالحكومة، أن " المشرع أضاف شروطا أخرى لقبول مشروع أو اقتراح

قانون إلى جانب الشروط المنصوص عليها في المادتين 136 و 137 من الدستور (..) وباعتبار أن المادتين 136 و 137 من الدستور تنصان على سبيل الحصر على شروط قبول مشاريع واقتراحات القوانين، واعتبار أنه ليس من اختصاص المشرع إضافة شروط أخرى في هذا المجال ما لم يحوله المؤسس الدستوري ذلك صراحة، (...) واعتبارا بالنتيجة، فإنه لا يمكن صياغة ما أضافه المشرع في شكل شروط أخرى لقبول مشروع أو اقتراح قانون، وإلا اعتبر مخالفا لما ذهب إليه المؤسس الدستوري... (21).

وبمناسبة أخرى، عند تطرق مجلس الامة لإجراءات إخطار المجلس الدستوري أحال ذلك على النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، ولم يفصل هو ذلك، واكتفى بهذه الإحالة، عندها اعتبر المجلس الدستوري أن " المادة 132 من الدستور قد كرست مبدأ استقلالية مجلس الامة في اعداد نظامه الداخلي والمصادقة عليه، وأن هذا المبدأ يستوجب على كل من غرفتي البرلمان ممارسة الاختصاصات التي خولها إياها المؤسس الدستوري بدقة دون زيادة أو نقصان (...). واعتبار أن الدستور يفرض على مجلس الامة تضمين نظامه الداخلي كفاءات إخطار المجلس الدستوري من قبل 30 عضوا طبقا للمادة 114 من الدستور. واعتبارا بالنتيجة فإن عدم توضيح كفاءات تطبيق المادة 114 من الدستور في النظام الداخلي بخصوص هذا الاجراء يعد بذلك مجلس الامة قد تحلى عن ممارسة اختصاصات خولها إياه الدستور ". واعتبر هذا الحكم غير دستوري لان محتواه لم يعبر بأمانة عن المعنى الذي يقصده المؤسس الدستوري، وهو أن يتصدر مجلس الامة نفسه لتفصيل هذا الاجراء الدستوري، لا أن يحيل ذلك إلى المجلس الدستوري ذلك (22). وفي اجتهاد آخر، رأى المجلس الدستوري أن المشرع العضوي قد " أضاف كلمة ' فئوية ' على ما تضمنته المادة 42 من الدستور من أسس لا يجوز إنشاء الحزب السياسي على أساسها، وبالتالي فإنه قد أقر توسيع الأسس التي يمنع الاستناد إليها في تأسيس حزب سياسي، واعتبار أن المشرع العضوي بذلك قد تجاوز ما انصرفت إليه إرادة المؤسس الدستوري في المادة 42 من الدستور، وذلك بإضافته لأساس آخر إلى الأسس التي يحرم إنشاء حزب سياسي بناء عليها ". أي أنه لم يعبر بأمانة عن المحتوى الدستوري بخروجه عنه بالزيادة لا بالنقصان كالاتجاه السابق.

تؤكد هذه الاجتهادات، مراعاة المجلس الدستوري لعلاقة نوعية للدستورية بين مبادئ الدستور والقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان المنتجة منه، وهي علاقة مطابقة صارمة حقا، لكنها ليست مطابقة حرفية للمصطلحات الدستورية فحسب، بل مطابقة منطقية تؤمن احترام والالتزام بقصد المؤسس الدستوري في المبدأ الدستوري، وعدم الزيادة فيه أو الإنقاص منه أثناء ترجمته في النصين المذكورين.

إن عمل المجلس الدستوري بالمطابقة الدستورية المنطقية، يتماشى وفلسفة عمل البرلمان، والمشرع عموما، في تجسيد المبادئ الدستورية وإنزالها للواقع من جهة، ويضمن عدم تشويه إرادة المؤسس الدستوري فيه، بل مطابقتها لها من جهة أخرى، إذ أن القاضي الدستوري من خلالها يقرر دستورية إنتاج الاحكام التي يسمح بها الدستور في المجال العضوي والنظام الداخلي، ويمنع المشرع من إنتاج ما سكت عنه الدستور، فضلا عما يجرمه عنه، وهذا هو مفهوم المطابقة المنطقية، الذي عبر عنه المجلس الدستوري في اجتهاداته السابقة.

إن المطابقة الدستورية التي استلزمها الدستور لدستورية النصوص العضوية والنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان، قد تبينت تطبيقاتها في مطابقة حرفية صارمة ومطابقة منطقية، كما يوضحه إجتهد المجلس الدستوري، وإلى جانب هذا، يثور التساؤل أيضا حول طبيعة علاقة الدستورية لصحة باقي النصوص المعيارية في النظام القانوني، وتطبيقات المجلس الدستوري لها.

### المبحث الثاني: علاقة الدستورية البسيطة

يعد مبدأ الدستورية أساس قيام دولة القانون في الدولة الليبرالية، ومفاده سمو الدستور على جميع الاعمال القانونية الأخرى، وتحكمه في إنتاجها أو ممارستها لأجل صحتها، ويسري هذا المبدأ على كافة النصوص المعيارية في النظام القانوني الداخلي، ولا يُطلب فقط في مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان كما أشير إليه سالفًا.

ولقد حدد المؤسس الدستوري النصوص الأخرى المعنية بمبدأ الدستورية، بنصه على أن "... يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات"، و" إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، (...) وعلل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري..." (23). ويوضح هذا النص، أيضا، علاقة الصحة التي سيؤمها المجلس الدستوري عند رقابته لهذه النصوص هي علاقة الدستورية بهذه التسمية. غير ان استخلاص مفهوم لهذه العلاقة قد يواجه بعض الصعوبات العملية، تتعلق بخصوصية الحياة السياسية في الجزائر ونظامها الدستوري، الرئاسي بطبيعة الحال، وأثرها على عمل المؤسسات الدستورية، ومنها المجلس الدستوري، حيث تعاني رقابة الدستورية - خاصة بالنسبة للنصوص المذكورة- من إعاقة عملية، لم تتح للمجلس الدستوري إلى حد الآن فرصة رقابة مدى دستورية لا المعاهدات ولا التنظيمات، مما أنتج ندرة في الاجتهاد الدستوري وغيب موقف المجلس حول طبيعة علاقة دستوريتها وحجمها (24).

وفضلا عن هذا، وحتى بالنسبة للنصين الآخرين؛ التعديل الدستوري والقوانين العادية، فإنه من الصعب تحديد مفهوم علاقة دستوريتها في تطبيقات الاجتهاد الدستوري، وقد يكون مرد ذلك عمومية المصطلح الدستوري ذاته، الذي سماها بالدستورية فقط، فرغم بساطته إلا أنه لم يحدد معالم لها كالمطابقة الدستورية. خاصة بالنسبة لدستورية القانون المتضمن التعديل الدستوري (المطلب الأول)، كما نتج عن ندرة الاجتهاد الدستوري المتعلق بالقوانين العادية، غموضا عمليا حول دستوريتها (المطلب الثاني)، ورغم ذلك، فقد حاول المجلس الدستوري تبين طبيعة علاقة دستوريتها وحجمها في النصوص القليلة التي راقب صحتها.



## المطلب الأول: الغموض النصي حول علاقة دستورية التعديل الدستوري

الدستور هو عمل قانوني يسطر فيه رؤية الإرادة السياسية للنظام السياسي للدولة، بمعلمه الدستورية، الاقتصادية، الاجتماعية والقانونية، ويتحكم في ممارسة أي نشاط قانوني في هذه المجالات. إذا هو "مجموع المبادئ الموضوعية في قمة سلم المبادئ القانونية". يقوم هذا التعريف على علاقة السمو التي بين القانون الأساسي للمؤسس الدستوري والقوانين العادية للمشرع، والتي أساسها إرادة إخضاع البرلمان للدستور (25). ولقد ابتكرت الدستورية الغربية آلية التعديل الدستوري، لضمان حركية للمبادئ الدستورية لتتماشى وتحوّل الظواهر الاجتماعية، ولتأمين تطوير الدستور وتكاملته. فالتعديل الدستوري هو عبارة عن إنتاج لأحكام دستورية تعدل تلك السارية المفعول، أو إنتاج أخرى جديدة كلية، وبهذا المفهوم فإن التعديل الدستوري هو تأسيس دستوري.

إن الطبيعة الأساسية للتعديل الدستوري تختم ضمان صحة إنتاجه في حد ذاته، خاصة وأنه إنتاج جزئي فقط لأحكام دستورية، وليس دستورا جديدا كلية، ضمانا لعدم تجاوزه الدستور القائم، وتعزز هذه الفكرة مبدأ سمو الدستور، أي مبدأ الدستورية، وتكرس مفهوم دولة القانون. لأجل ذلك ينص الدستور على رقابة التعديل الدستوري من قبل المجلس الدستوري. لكن ما تجدر الإشارة إليه هو غموض معالم هذه الرقابة في النص الدستوري الناظم لها، وفي اجتهاد المجلس الدستوري المطبق له كذلك.

فصيا، لم يتطرق المؤسس الدستوري لرقابة دستورية التعديل الدستوري ضمن مجال رقابة الدستورية في المادة 186 من الدستور، حيث لم يذكر مشروع التعديل الدستوري ضمن النصوص الخاضعة لرقابة الدستورية، وتطرق لها في الباب الرابع المتعلق بأحكام التعديل الدستوري، بنص المادة 210 على أنه " إذا ارتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الانسان والمواطن وحرّياتهما، ولا يمس بأية كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز 3/4 ثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان" (26).

ما يلاحظ بهذا الشأن، أن الباب الرابع المذكور أسس لكيفيات ثلاث لتعديل الدستور، كيفية يبادر فيها البرلمان بغرفتيه (27)، ويبادر رئيس الجمهورية في الكيفيتين الباقيتين. ولا يعرض التعديل الدستورية على رقابة الدستورية، إلا في الكيفية التي يقرر فيها رئيس الجمهورية المبادرة بتعديل دستوري دون عرضه على الاستفتاء الشعبي، وهي الحالة المنظمة بالمادة 210 المذكورة أعلاه.

أيضا ما يلاحظ بشأن هذه المادة، أن المؤسس الدستوري لم يفصح عن طبيعة رقابة المجلس الدستوري لمشروع التعديل الدستوري، هل هي رقابة مطابقة له مع أحكام الدستور القائم، أما أنها رقابة دستورية ملائمة له فقط، بل لم توضح أصلا مصطلح الرقابة الدستورية، ولا إجراءاتها، مثل مسألة الاخطار بها، مواعيدها وحجية آثارها، هذا كله يضيء غموضا على علاقة الدستورية التي سيؤمنها المجلس الدستوري عند مقابلة النصين، خاصة وأن النص لم يعطف

هذه الرقابة لا على رقابة الدستورية ولا رقابة المطابقة الدستورية المنظمتين بالمادة 186 من الدستور، بل جاء بعيدا عنهما.

أما عمليا، فقد حاول المجلس الدستوري تدارك الغموض النصي المذكور، وتجلى ذلك في اجتهاده حول دستورية التعديل الدستوري، الذي بادر به رئيس الجمهورية ثلاث مرات دون عرضه على موافقة الشعب، فكانت هناك ثلاث فرص للمجلس أبدى خلالها بعض الاجتهادات قد تساعد لإيضاح علاقة الدستورية لهذا النص.

بداية دأب المجلس الدستوري في آرائه الثلاثة حول دستورية التعديل الدستوري على استعمال صياغة مدخلية لا تشر مباشرة إلى رقابة الدستورية بقوله " بناء على الاخطار الوارد من رئيس الجمهورية طبقا للمادة 176 من الدستور (...)" والذي يعرض بموجبه على المجلس الدستوري مشروع قانون يتضمن تعديل الدستور لإبداء رأيه المعلل فيه "...". بهذه الصياغة يتجنب المجلس الدستوري تحديد طبيعة علاقة الدستورية التي سيفحصها، فلم يستعمل لا عبارة رقابة الدستورية، ولا رقابة المطابقة الدستورية، واحترم الغموض الذي تورده الاحكام الدستورية بعبارة " قصد ابداء الرأي فيه"، التي استعملها المجلس الدستوري أيضا في الاجتهاد المذكور أعلاه، هذا من جانب.

ومن جانب آخر، ويتبع آراء المجلس الدستوري يلاحظ أنه اختار مفهوما بسيطا لصحة انتاج التعديل الدستوري، فاختر دستوريته البسيطة ولم يتطلب مطابقتها للدستور، وذلك من خلال تأكده من عدم مخالفة أحكام مشروع التعديل للمبادئ الدستورية القائمة فحسب، دون ضمانه احترام حرفية عبارات ومصطلحات دستورية، ولا المطابقة المنطقية لفحوى ومعنى تلك المبادئ. وفي حقيقة الامر أن المؤسس الدستوري هو من أراد هذه الطبيعة البسيطة لعلاقة الدستورية بتحديد لدور المجلس الدستوري فيها، حيث لم يمنحه سلطة رقابة شاملة لدستورية الاحكام الجديدة في المشروع، بنصه على أنه " إذا ارتأى المجلس الدستوري ان مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الانسان والمواطن وحريةهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية وعل رأيه "...، إذا دور المجلس الدستوري ينحصر في هذا النطاق، والدستورية التي سيفحصها هي عدم مخالفة هذه المبادئ فقط.

وهذا ما رآه المجلس الدستوري أيضا بقوله أن " مشروع تعديل الدستور الذي بادر به رئيس الجمهورية، والمتمثل في إضافة مادة جديدة تتضمن دسترة تمازيغت لغة وطنية (...). المعروض على المجلس الدستوري" لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الانسان والمواطن وحريةهما..."(28).

واعتبر أن " المادة 31 مكرر تهدف في غايتها إلى توسيع تمثيل امرأة في المجالس المنتخبة، وإزالة العقبات التي تعوق ازدهارها (...). واعتبار بالنتيجة فإن المادة 31 مكرر من الدستور لا تمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري"(29).

ورأى أن " دسترة دور الشباب في التنمية ورفع التحديات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو بمثابة منح الثقة والمسؤولية لفئة الشباب (...). وهذه بالإضافة في ديباجة الدستور لا تمس بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري(30).

هذه بعض آرائه في إضافات مشروع تعديل الدستور، وهي نفسها بالنسبة لتعديلات الاحكام الدستورية القائمة، حيث اعتبر "أن التعديلات التي تهدف إلى تحديد أن الوزير الأول ينسق عمل الحكومة، مع حذف عبارة " ينفذ برنامج رئيس الجمهورية"، وتحديد ان الحكومة هي التي تعد مخطط عملها وليس مخطط عمل الوزير الأول (...). تدخل في إطار إعادة تنظيم السلطة التنفيذية (...). واعتبار بالنتيجة أ هذه التعديلات لا تمس بأي كيفية التوازنات الأساسية لسلطات والمؤسسات الدستورية"(31).

وبمناسبة تعديل المادة 124 من الدستور اعتبر أن تعديلها ينص "... على تحديد التشريع بأوامر في المسائل العاجلة فقط في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية والأخذ برأي مجلس الدولة يعزز المهام الشرعية للبرلمان، كما أن الرأي المسبق لمجلس الدولة في هذه الأوامر يعطي ضماناً وقوة لهذه النصوص، واعتباراً بالنتيجة، فإن تعديل المادة 124 لا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية"(32).

من هذه الاجتهادات، يلاحظ أن المجلس الدستوري لم يتطلب مطابقة كبيرة لحفظ دستورية التعديل الدستوري، سواء جاء بإضافات في أحكام الدستور، أو عدلها وانقص منها، فقط يتأكد من عدم مساسه بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الانسان والمواطن وحريةهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وهو الشرط الذي أوردته المادة 210 الناظمة لدستورية مشروع التعديل الدستوري، وقد فصلت المادة 212 بعدها تلك المبادئ العامة والتوازنات الأساسية ونصت على أنه لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس بها(33). وتؤكد هذه السياسة الاجتهادية للمجلس الدستوري على تبنيه مفهوماً بسيطاً لدستورية التعديل الدستوري لا يرقى لدرجة المطابقة الحرفية أو المنطقية.

### المطلب الثاني: الغموض العملي لعلاقة دستورية القانون

يعد القانون الفئة الثانية من التشريع إلى جانب القانون العضوي الذي يعلوه إلزامية في النظام القانوني، وقد درج الفقه على تسميته بالقانون العادي تمييزاً له عن العضوي، وقد قضت سياسة المؤسس الدستوري الجزائري بتحديد وحصر مجالات التشريع سواء العادي أو العضوي، خلافاً لإطلاقها في بعض الأنظمة المقارنة.

وفي النظام القانوني الداخلي يجسد القانون المبادئ والاحكام الدستورية، ويضعها موضع التطبيق، باعتبارها مبادئ مجردة، عامة وصحيحة دائماً، حيث أن مسألة تفعيلها تأتي بإنتاج المشرع لأحكام قانونية ترجمها، وليست طبق الأصل عنها، وتستمد الثانية صحتها من الأولى المرجعية لها. من هنا، وانطلاقاً من أن القانون أحد نصوص النظام القانوني، فدستوريته تكمن في خضوعه لمبدأ سمو الدستور، وباعتبار المجلس الدستوري مكلف بالسهر على

احترام الدستور، فقد كلفه المؤسس الدستوري برقابة دستورية القانون، لذا يطرح الاشكال حول حجم علاقة الدستورية التي سيؤمنها المجلس الدستوري بين أحكام القانون وأسسها الدستورية المرجعية؟ بالرجوع إلى الدستور، تنص المادة 186 منه على أنه " إضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولته إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين ...". بهذا النص يحدد المؤسس للمجلس الدستوري طبيعة علاقة الصحة التي يضمنها لدستورية القوانين، وهي علاقة الدستورية يؤمنها من خلال رقابة بسيطة للدستورية، لا رقابة المطابقة كتلك التي ينص عليها بالنسبة للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، لكن السؤال اذي يطرح هو ما طبيعة هذه العلاقة الدستورية في حد ذاتها، وهل هي نفسها علاقة الدستورية لصحة التعديل الدستوري؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل تكون في الاجتهاد الدستوري بتتبع آراء وقرارات المجلس الدستوري للوقوف على تفسيره للعلاقة المذكور أثناء تجسيدها، غير أن ندرة الاجتهاد الدستوري حول دستورية القوانين تصعب تكوين تصور كامل حول فهم المجلس الدستوري لحجم علاقة دستورية القانون، ويضفي عليها غموضا. ويلاحظ بشأن هذه العلاقة أنه؛

بداية ينص الدستور على أن يراقب المجلس الدستوري دستورية القوانين، إذا هي ليست مطابقة دستورية، كما أنها ليست علاقة دستورية بالمفهوم البسيط لدستورية مشروع التعديل الدستوري، فلا تعني الالتزام بعدم مخالفة مبادئ دستورية معينة فحسب، لأن صياغة المادة 186 لا تنص ولا توحي بذلك.

ثانيا، وما يزيد فهم هذه العلاقة غموضا، هو ندرة الاجتهاد الدستوري الخاصة بالقوانين، حيث لم يراقب المجلس الدستوري منذ إنشائه سنة 1989 دستورية سوى 10 قوانين، منها 03 فقط بعد التأسيس للقوانين العضوية(34). ومرد ذلك تعويق في إجراءات إخطار المجلس الدستوري بهذه الفئة من النصوص، أنتجت ندرة في رقابتها، وشكلت صعوبة في فهم تفسير المجلس الدستوري لعلاقة دستوريته.

ومع هذا الأثر السلبي، فقد اجتهد المجلس الدستوري وتدخل إيجابيا، حتى في هذه النصوص القليلة التي راقبها، ليبين موقفه من دستوريته، لكنه موقف جزئي وليس كامل، متعلق بطبيعة هذه المراقبة فقط، قد لا يمكن تعميمه على كامل علاقة دستورية القوانين. حيث أن النصوص العادية التي أخطر لمراقبتها في مجملها هي نصوص مؤسساتية تتعلق بمؤسسات الدولة، ولأهميتها ألحقها المؤسس الدستوري، فيما بعد بمجالات القانون العضوي، لذا حاول المجلس الدستوري مطابقتها للدستور مطابقة صارمة لهذه الطبيعة رغم كونها آنذاك شكلا نصوص عادية، مثال ذلك نصه على أنه " نظرا لكون تنظيم السلطات المستنبط من الدستور كما صادق عليه الشعب (...). يحدد بدقة صلاحية كل جهاز، ونظرا لكون مفهوم "الهيئات السياسية السامية" غريب عن المصطلحات الدستورية المعمول بها، (...) يقول المجلس الدستوري بناء على ما تقدم أن المادة 130 غير مطابقة للدستور"(35). واعتبر أن النص على أن النائب في هذا الإطار يحظى بالمقام الأول في سلم التشريعات، وعلى المستوى الوطني واعتبر أن النص يحظى بالمرتبة التشريعية

المناسبة لمهمته الوطنية، فالمادة 42 تبني زيادة على ذلك، مفهوما لا يحدده أي نص قانوني ولا يدرجه الدستور في حيز القانون، وبناء على ما تقدم، يقول المجلس الدستوري أن المادة 42 غير مطابقة للدستور" (36).

الملاحظ من هاذين الاجتهادين، أن المجلس الدستوري، وفي أولى اجتهاداته، قد فسر علاقة الدستورية بأنها علاقة مطابقة لهذا القانون العدي آنذاك، حيث ألزم المشرع باحترام حرفية النص الدستوري عند إنتاج الأحكام منه، ولم يسمح له بالخروج عن ذلك، كما أنه صرح بهذه العلاقة عند نطقه بأن هذه المواد غير مطابقة للدستور، ولم يقل أنها غير دستورية. أما فلسفة هذا التوجه للمجلس الدستوري فيبرر في إرادته مطابقة دستورية النصوص المؤسساتية كما أشير إليه سابقا، ولا يهم شكلها، ودليل ذلك استمراره في مطابقة دستورية هذا القانون الأساسي للنائب، حتى بعد تبني شكل القوانين العضوية في دستور سنة 1996، حيث راقب دستورية القانون الأساسي لعضو البرلمان سنة 2001، وهو قانون عادي(37)، ورأى أن " المشرع حين أقر استفادة عضو البرلمان، بعد انتهاء عهده البرلمانية، من عطلة خاصة مدتها سنتان يتقاضى خلالها التعويضات المخصصة للعضو الممارس، وخول ذوي حقوق عضو البرلمان المتوفي حق الاستفادة من الامتيازات المرتبطة بالعطلة الخاصة يكون قد أقر تعويضات غير مؤسسة دستوريا(38).

وفي هذا الإطار رأى أيضا أنه "إذا كان المؤسس الدستوري قد خول المشرع صلاحية التشريع في مجال التقسيم الإقليمي للدولة، فإنه يتعين عليه، حين ممارسة هذه إصلاحية أن يتقيد بأحكام المادة 15 -من الدستور-، التي تحصر التقسيم الإقليمي للدولة في البلدية والولاية"(39)، لذا أعدم الامر المحدد للقانون الأساسي لمحافظة الجزائر الكبرى، لإنشائه هذه الأخيرة، وهو نص قانون عادي موضوعه مؤسساتي.

### الخاتمة:

إن هذه الدراسة قد سعت إلى الوقوف على طبيعة علاقة الدستورية التي يبينها المؤسس الدستوري لصحة إنتاج القواعد القانونية، وحجمها، وحاولت تبين دور المجلس الدستوري في تفسيرها أثناء تجسيدها بمناسبة رقابته لدستورية تلك القواعد. وقد خلصت إلى أن المؤسس الدستوري يؤسس لنوعين من علاقة الدستورية، تختلفان حسب طبيعة القواعد القانونية المنتجة ذاتها؛ أولا علاقة مطابقة دستورية تخص النصوص القانونية العضوية والأنظمة الداخلية لعرفتي البرلمان، وجسدها المجلس الدستوري في تطبيقين اثنين:

مطابقة دستورية صارمة حرفية، موجهة بالذات للحفاظ على حرفية المصطلحات الدستورية التي يوردها الدستور.

ومطابقة دستورية منطقية طابق بها محتوى النصين المذكورين للمعنى الدستوري (الإرادة الدستورية).

أما الطبيعة الثانية لعلاقة الدستورية، فهي علاقة دستورية بسيطة، يتطلبها دستورية نوعين من النصوص: مشروع تعديل الدستوري والقانون العادي.

وما يلاحظ من هذه الدراسة، أنه رغم هذه النتائج فإن مسألة تحديد طبيعة علاقة الدستورية تحديدا كافيا ودقيقا، ولكافة فئات القواعد القانونية تواجهه بعض العراقيل في النظام الدستوري الجزائري، تحول دون تكوين تصور كامل حولها في تطبيقات المجلس الدستوري. أهمها غموض النص الدستوري في بعض أحكام رقابة الدستورية، وقصور إجراءات تفعيلها لفحص صحة بعض النصوص والمعاهدات والتنظيمات، بل حتى القوانين العادية، حيث لم يراقب المجلس الدستوري النصين السابقين قط، كما يلاحظ عزوف مالكي حق الاخطار عن استعماله ضد مشاريع قوانين هم من بادر بها، هذا ما أندر وقلل اجتهاد المجلس الدستوري بخصوص دستوريته.

وقد عالج المؤسس الدستوري هذا الاشكال الاجرائي في التعديل الدستوري لسنة 201، باعتماده آليتين دستوريتين، الأولى بتوسعته حق الاخطار إلى البرلمانين، والثانية بتمكين الافراد من حق إخطار المجلس الدستوري عن طريق الدفع بعدم الدستورية، وقد أوضح المشرع هذه الأخيرة بالقانون العضوي 18-16 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، وهما إجراءين دستوريين من شأنهما تفعيل رقابة الدستورية، خاصة بالنسبة للنصوص التي لا يرغب مالكي الاخطار التقليديين في رقابتها. وهذا يساهم في وفرة اجتهاد المجلس الدستوري، واستخلاص موقفه في تفسير علاقة الدستورية التي يبنها الدستور لصحة كافة فئات ودرجات القواعد القانونية.

الملحق (40)

النظام الداخلي		القوانين العادية					عدد الاخطارات	السنة
ن. الداخلي	ن. الداخلي	ق. العضوية	ق. العضوية	نسبة ق. العادية	ق. المخاطر بشأنه	القوانين الصادرة		
المخطر به رسمياً	المصادق عليه	المخطر بها رسمياً	الصادرة	الصادرة الى المخطر بها	اختيارياً			
1	1	-	-				6	1989
0	0	-	-	7%	6	86	0	1990
0	0	-	-				1	1991
<b>1</b>	<b>1</b>	-	-	<b>7%</b>	<b>6</b>	<b>86</b>	<b>7</b>	<b>مجموع جزئي 1</b>
1	1	3	3	33%	1	3	5	1997
2	2	2	2	10%	1	10	5	1998
1	1	1	1	0%	0	11	2	1999
2	2	0	0	13%	1	8	3	2000
0	0	0	0	5%	1	21	1	2001
0	0	1	1	0%	0	11	1	2002
0	0	1	1	0%	0	21	1	2003
0	0	3	3	0%	0	19	3	2004
0	0	1	1	0%	0	17	1	2005
0	0	0	0	0%	0	24	0	2006
0	0	2	2	0%	0	10	2	2007
0	0	0	0	0%	0	21	0	2008
0	0	0	0	0%	0	9	0	2009
0	0	0	0	0%	0	13	0	2010
0	0	2	2	0%	0	14	2	2011
0	0	5	5	0%	0	12	5	2012
0	0	0	0	0%	0	8	0	2013
0	0	0	0	0%	0	10	0	2014
0	0	0		0%	0	21	0	2015
0	0	3	3	0%	0	12	3	2016
1	1	1	1	0%	0	10	2	2017
0	0	4	4	0%	0	9	4	2018
<b>7</b>	<b>7</b>	<b>29</b>	<b>29</b>	<b>1%</b>	<b>4</b>	<b>294</b>	<b>40</b>	<b>مجموع جزئي 2</b>
<b>8</b>	<b>8</b>	<b>29</b>	<b>29</b>	<b>3%</b>	<b>10</b>	<b>380</b>	<b>47</b>	<b>المجموع الكلي</b>

الهوامش:

(1) - E. MILLARD, *La Hiérarchie Des Normes : une critique sur un fondement empiriste, Halshs, version n° 1, p. 05.*

(2) - H. KALMO, *Règles et raisons : une étude comparative de l'autonomie du raisonnement juridique, Thèse de Doctorat, Droit Public, Université de Roma III, 30 Septembre 2008, Version électronique : <http://www.europeanlegalcultures.eu>. [Consulté le 17 mai 2011].*

(3) - E. MILLARD, *ibidem. et; M. TROPER, Ross, Kelsen et la validité, Droit et société 2002/1 - n° 50, p. 52.*

(4) - H. KALMO, *ibidem.*

(5) - M. TROPER, *Souveraineté de l'Etat et Hiérarchie des Normes dans la Jurisprudence Constitutionnelle, Les Cahiers du Conseil Constitutionnel, n° 9 / 2000, p. 143 et 144.*

(6) - م. منير حساني، أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري، أطروحة دكتوراه في لقانون العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مناقشة بتاريخ 05 أكتوبر 2015، ص 227.

(7) - لقد قامت الدولة القانونية على أعقاب الدولة الاستبدادية في أوروبا في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، واسترجع فيها البرلمان وظيفته التشريعية، وشكل منها سلطة في النظام السياسي، فهيمن على إنتاج القانون وجعله مقدس وسامي على غيره من القواعد، وبه هيمن على كامل النظام القانوني، وانتقدت الدولة القانونية على هذا الأساس. ولإنقاذ الدولة الليبرالية من الانهيار، ابتكر منظروها شكلا اجتماعيا جديدا لها، " دولة القانون "، التي لم يعد القانون فيها القاعدة الأسمى، بل الدستور هو أعلى قاعدة، ويستقل المؤسس الدستوري بوضعه، وينظم من خلاله شكل السلطات والمؤسسات العمومية، ويحدد العلاقة بينها في النظام السياسي. أما بالنسبة للقانون، فقد منحت المبادرة بمشاريعه لكلا السلطتين التشريعية والتنفيذية. ووضعت آلية مستقلة لحماية هذه الفلسفة والهندسة الدستورية لعمل السلطات والمؤسسات، وهي العدالة الدستورية، التي تضمن سمو الدستور بهذه الهندسة. لتفصيل أكثر؛

- L. PHILIP, *Le Développement Récent De La Jurisprudence Du Conseil Constitutionnel, Vorträge Reden und Berichte aus dem Europa-Institut / n° 105, Saarbrücken, 23 Juin 1987. P. 990.*

(8) - المادة 141/2 من دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل ب: القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 الجريدة الرسمية رقم 25 الصادرة في 14 أبريل 2002، والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 الجريدة الرسمية رقم 63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008. والمعدل بالقانون رقم 01-16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل: 6 مارس 2016. الجريدة الرسمية رقم 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016.

(9) - المادة 186/3 من نفس التعديل الدستوري.

(10) - Avis n°I.A.L.CC.89 Du 28 août 1989 relatif au règlement intérieur de l'Assemblée populaire nationale. <http://www.conseil-constitutionnel.dz>. [Consulté le 05 Aout 2009]

إلى جانب هذا، استعمل المجلس الدستوري معيار الأمانة أيضا لرقابة المادة 64 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، في رأيه رقم 03 الرأي رقم: 03/ر.ن.د/م د/97، المؤرخ في 31 يوليو سنة 1997، يتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور الجريدة الرسمية رقم 53، بتاريخ 13 غشت 1997. ولرقابة المادتين 04 و08 من القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء، في رأيه رقم : 02/ر ق ع/م د/04 المؤرخ في 22 غشت سنة 2004، حول مطابقة القانون الأساسي للقضاء للدستور، ج. ر العدد 57 الصادرة في 08 سبتمبر 2004.

(11) - فبالنسبة للقانون العضوي، فيحوي قواعد ذات قيمة دستورية، تشكل امتدادا لأحكام الدستور، ومطورة له، حيث تنظم مباشرة عمل السلطات العامة للدولة، وبهذا فهي أقرب بطبيعتها إلى القيمة الدستورية منها إلى التشريعية. وعمليا، يكتسب القانون العضوي هذه القيمة نتيجة



إحالة الدستور عليه تنظيم بعض المجالات هي في الأصل دستورية، كالإعلام، الأحزاب السياسية والسلطات العمومية. أما النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، فأهمية قواعده تكمن في خصوصيتها، إذا أنها قواعد تنظيمية تنتجها غرفتي البرلمان كل على حدا، وتطبقها مباشرة فور المصادقة عليها، دون حاجة لآلية الإصدار، أي أن منتجها هو المطبق لها، ولصلتها المباشرة بالإنتاج التشريعي، والرقابة السياسية وتمثيل الرادة العامة، فهذا يجعل أفراد البرلمانين بما خطر على هذه الوظائف، لذا أخضعها المؤسس الدستوري لمطابقة دستورية صارمة احكام الدستور. وهذا ما رآه المجلس الدستوري عند قراءته للدستور، حيث اعتبر أن إخضاع النظام الداخلي لرقابة مطابقة قبلية ووجوبية، خلافا لباقي الأعمال (القانون، المعاهدات)، أمرٌ نابعٌ من خصوصية هذه النصوص، باعتبار أن مسألة تطبيقها هي مهمة الجهاز المنشئ لها ذاته. أنظر رأي المجلس الدستوري المذكور؛

- Avis n°1.A.L.CC.89, précitée.

(12) - Charles EISENMANN, Cité par B. YELLES CHAOUCH, Le conseil constitutionnel en Algérie, Du contrôle de constitutionnalité à la créativité normative, OPU, Alger, 1999. P. 82.

(13) - الرأي رقم: 02 / ر م د / 07 مؤرخ في 23 جويلية 2007، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل و المتمم للأمر رقم 97-07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، للدستور، الجريدة الرسمية العدد: 48، الصادرة في 29 جويلية 2007.

(14) - نفس الرأي الدستوري.

(15) - ا م. منير حساني، أثر الاجتهاد الدستوري على دور البرلمان الجزائري، المصدر المذكور، ص: 228.

(16) - الرأي رقم: 02 / ر م د / 07 المذكور أعلاه. وفي إجتهد آخر اعتبر أن " المشرع أدرج في المادة 15 من هذا القانون العضوي ( المراقب ) أحكاما من الدستور بنقله حرفيا لنص امادة 134 من الدستور (...). وطبقا للمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع الاختصاصات مطالب بأن يراعي عند ممارسته التشريع، المجال المحدد في الدستور للنص المعروف عليه فلا يدرج ضمنه أحكاما تعود دستوريا لمجالات نصوص أخرى، (...). وانقل بعض احكام الدستور إلى هذا القانون العضوي حرفيا لا يشكل في حد ذاته تشريعا، بل مجرد نقل لأحكام يعود فيها الاختصاص لنص قانوني آخر يختلف عنه في إجراءات الاعداد والمصادقة والتعديل امقرة في الدستور. أنظر؛ الرأي رقم 04/ر.ق.ع.م.د/16 المؤرخ في 11 أوت 2016، المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، للدستور.

(17) - الرأي رقم 01 / د . م . ر / 12، المؤرخ في 08 جانفي 2012، المتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، للدستور، ج. ر رقم: 02، المؤرخة في 15 جانفي 2012.

(18) - حيث اعتبر المجلس الدستوري أن النقل الحرفي للأحكام لا يعد استنادا إلى أحكام مرجعية، ولا يفني بالغرض المطلوب من العلاقة بين القانون والتنظيم والدستور بإيجاد إجراءات تطبيقية لمبادئ الأخير «... لأن نقل بعض أحكام القانون العضوي الى النظام الداخلي لمجلس الأمة حرفيا و/ أو نقل مضمونها، لا يشكل في حد ذاته إجراءات تطبيقية لحكم دستور أو حكم من القانون العضوي...». الرأي رقم: 09 / ر.ن.د / م.د/ 99 حول مطابقة النظام الداخلي، المعدل والمتمم لمجلس الأمة للدستور، نشرية الفقه الدستوري الجزائري عدد رقم: 04/1999، ص: 25.

(19) - Bachir YELLES CHAOUCH, Le conseil constitutionnel ..., op, cit, p. 127.

(20) - Ibid, p. 124.

(21) - الرأي رقم 04/ر.ق.ع.م.د/16 المذكور أعلاه.

(22) - الرأي رقم 02/ر.ن.د/17 المؤرخ في 25 جويلية 2017، المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي لمجلس الأمة، للدستور. الجريدة الرسمية رقم: 49 الصادرة بتاريخ 22 أوت 2017.

(23) - المادتين 186/1 و 210 من تعديل 2016 للدستور.

(24) - ضف لذلك غموض النص الدستوري في مسألة تحديد التنظيمات الخاضعة لرقابة الدستورية، حيث ينص الدستور على أن " يختص المجلس الدستوري (...) في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات ... "، لكنه لم يحدد ماهية التنظيمات الخاضعة لرقابة الدستورية، فهل يقصد بها أعمال السلطة التنفيذية من مراسيم رئاسية وتنفيذية؟ أم أنها كل عمل قانوني في شكل تنظيم حتى التنظيمات الفرعية؟ وإلى جانب هذا، لم يشهد الواقع العملي أي إخطار للمجلس الدستوري لرقابة عمل تنظيمي، الأمر الذي يؤكد غموض الحكم الدستوري المذكور، ومن ثم إفلات التنظيم من رقابة الدستورية رغم حجم الخطر الذي يشكله على الحقوق الأساسية. أنظر لتفصيل أكثر؛ مُجّد منير حساني، تنظيم الحقوق الأساسية في النظام الدستوري الجزائري، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة غرداية، المجلد التاسع، العدد الأول، بتاريخ جوان 2016، ص: 10 و11.

(25) - Cyril BRAM, *Les Hiérarchiques Des Normes En Droit Constitutionnel Français; Essai d'analyse systématique, Thèse de Doctorat, Droit Public, Ecole Doctorale Droit et Sciences humains, Université DE CERGY PONTOISE, 04 Décembre 2008, P. 06.*

(26) - المادة 210 من تعديل 2016 للدستور المذكورة أعلاه،

(27) - المادة 211 من نفس التعديل الدستوري.

(28) - الرأي رقم: 01/ ر. ت د/ م د/ مؤرخ في 03 أبريل 2002، المتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية رقم: 22، الصادرة بتاريخ 03 أبريل 2002.

(29) - الرأي رقم: 08/01 ر. ت د/ م د، المؤرخ في 7 نوفمبر سنة 2008، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري. الجريدة الرسمية رقم: 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

(30) - الرأي رقم 16/01 ر. ت د/ م د المؤرخ في 28 يناير 2016، المتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم: 06 الصادرة في 03 فبراير 2016.

(31) - الرأي رقم 16/01 ر. ت د/ م د السالف الذكر.

(32) - نفس الرأي.

(33) - المادة 212 من تعديل 2016 للدستور.

(34) - لتفصيل أكثر حول واقع إخطار المجلس الدستوري الجزائري أنظر الملحق المرفق أعلاه.

(35) - القرار رقم: 2-ق-ق-م د/89، مؤرخ في 30 غشت 1989، يتعلق بالقانون الأساسي للنائب، الجريدة الرسمية رقم: 37 بتاريخ: 04 سبتمبر 1989.

(36) - نفس القرار.

(37) - وهو نفسه القانون الأساسي للنائب رقم 89-14، المؤرخ في 08 أوت 1989، الجريدة الرسمية رقم: 33 المؤرخة في 09 أوت 1989. المعدل بالقانون رقم: 91-22 المؤرخ في 04 ديسمبر 1991.

(38) - الرأي رقم: 12/ر. ق/م د/ 01 مؤرخ في 13 يناير 2001، لرقابة دستورية القانون المتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، نشرية الفقه الدستوري الجزائري العدد 2001/06، ص: 9.

(39) - نفس الرأي.

(40) - معلومات الإحصاء مستقاة من المصدر التالي: B. YELLES CHAOUCH, *Le conseil constitutionnel en Algérie, op, cit., p. 174* - مع تحديدها وتنقيحها وتكاملتها الى غاية تاريخ تقديم هذه الدراسة.